

# شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الطهارة [91] تابع

## باب التيمم .

حسام لطفي

فلو قد دقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت ويشغلك عنه هوى مطاعم ولا دنيا بزخر فيها فتنت فلو قدر يؤتى من حلواه

طعما لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك - 00:00:00

عنه هوى المطاعم ولا دنيا بي زخر فيها فتنت الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس التاسع عشر من شرح كتاب الطهارة - 00:00:30

من منهاج الطالبين وعمدة المفتين لشيخ الامام العلامة ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله ورضي عنه فعنى بعلومه في

الدارين وهي كنا وصلنا لكلام الشيخ رحمه الله تعالى - 00:00:52

عن باب التيمم قلنا وصلنا لكلام المصنف ايضا عن شروطه وكيفيته قال الامام النووي رحمه الله يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما

يداوى به. وبرمل فيه لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه - 00:01:10

وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح قال رحمه الله ويشترط قصده.

الشيخ رحمه الله تعالى بعدما تكلم عن اسباب التيمم شرع في هذا الفصل في - 00:01:36

عن شروط التيمم والشرط كما سبق وبيناه في اكثر من مناسبة هو العلامة. واما في الاصطلاح وما يلزم من عدمه ولا يلزم من وجوده

وجود ولا عدم لذاته فالشيخ هنا يبين لنا شروط هذا التيمم فيذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان من شروط التيمم وجود التراب -

00:01:58

فلا بد ان يكون بتراب ويشترط في هذا التراب شروط اربعة اول هذه الشروط لابد ان يكون هذا التراب طاهرا لا نجسا الشرط الثاني

لابد ان يكون هذا التراب طهورا لا مستعملا. الشرط الثالث وهو ان - 00:02:26

خالصا فلا بد ان يكون هذا التراب خالصا. فلو كان مختلطا بغيره ولو قليلا ايضا لم يصح. الشرط الرابع وهو ان يكون هذا التراب له

غبار ان يكون هذا التراب له غبار. فبنقول الشرط الاول ان يكون هذا التيمم بتراب. ما الذي يدل على ذلك؟ يدل على - 00:02:50

ذلك قول الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا يعني ترابا طاهرا كما فسرہ عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره. فقلوله

سبحانه وتعالى فتيمموا طيبا يعني ترابا طاهرا. ومعنى ترابا طاهرا يعني طهورا. لان المصنف رحمه الله تعالى سيأتي بعد -

00:03:18

وينفي التيمم بالمستعمل. فقال رحمه الله تعالى يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به. وحتى هنا يؤتى بها للغاية. يعني حتى ولو

كان هذا التراب مما يداوى به فهذا يجوز في التيمم. مثال ذلك الطين الارماني - 00:03:45

وهو طين يستعمل في المداواة. لو انه تيمم بترابه جاز ذلك. لانه تراب. فكل ما كان ترابا وله غبار كما سيأتي معنا ان شاء الله. جاز

التيمم به قال رحمه الله وبرمل فيه غبار يعني يجوز كذلك ان يتيمم برمل اذا كان بهذا - 00:04:15

الرمل غبار. لماذا؟ لانه من طبقات الارض. الرمل هذا من طبقات الارض وهو في معنى التراب. بخلاف الرمل الذي لا غبار فيه. فهذا لا

يجوز ولا يصح به التيمم. وانما - 00:04:42

ترك الشافعية وجود الغبار لهذه الاية ايضا. قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا اخذنا من هذه الاية اشتراط التراب الطاهر كما

بينما وكما جاء عن عبدالله بن عباس وايضا يؤخذ من هذه الآية كما يقول الامام الشافعي - [00:05:02](#)

رحمه الله اشتراط الغبار في هذا التراب والشافعي رحمه الله تعالى حجة في اللغة. فالشافعي رحمه الله تعالى يقول في هذه الآية اي تراب له غبار. ولهذا المصنف هنا يقول - [00:05:22](#)

وبرمل فيه غبار. فخرج بذلك ما لا غبار فيه فلا يصح به التيمم. قال رحمه الله تعالى لا قعد ينيين وسحاقة خزف. المعادن لا يجوز التيمم بها لانها ليست في معنى التراب. وكذلك سحاقة الخزف وهو ما يتخذ من الطين ويدخل فيه النار - [00:05:39](#)  
هذا ايضا لا يجوز التيمم به لانه ليس في معنى التراب. قال ومختلط بدقيق ونحوه لو كان التراب مختلطا بغيره فلا يجوز التيمم به. لذلك اشترطنا في اول كلامنا انه لابد ان - [00:06:07](#)

خالصة فلو كان مختلطا بغيره لا يصح التيمم به. طيب لماذا؟ لا يصح التيمم بالتراب مختلط بغيره لانه لو كان مختلطا بغيره فان هذا الخليط يمنع وصول التراب الى العضو - [00:06:27](#)  
لان هذا الخليط حتى ولو كان قليلا. يمنع من وصول التراب الى العضو. وسيأتي معنا ان شاء الله انه لابد من استيعاب العضو بالمسح. فالتيمم يكون في الوجه واليدين. لابد ان يستوعب الوجه بالمسح. ولابد ان يستوعب كذلك - [00:06:48](#)

اليدين بالمسح. طب لو كان هذا التراب مخلوطا بغيره. يبقى هنا في اجزاء من هذا العضو لن اليها هذا التراب لكونه قد خلط بغيره. فقال الشيخ ومختلط بدقيق ونحوه قال وقيل ان قل الخليط جاز كما هو الحال في الماء. ولكن هذا ضعيف - [00:07:08](#)  
والمعتمد ان الخليط حتى ولو كان قليلا فلا يصح به التيمم لما ذكرناه قال ولا بمستعمل على الصحيح. ولهذا قلنا لابد ان يكون التراب طهورا. اما اذا كان مستعملا فلا يصح - [00:07:35](#)

التيمم به. طيب لماذا؟ قالوا بالقياس على الماء. فكما ان الماء اذا استعمل في فرض طهارة لا يجوز استعماله مرة اخرى كذلك هنا بالنسبة للتراب فلو كان التراب مستعملا فلا يصح به التيمم. ثم قال بعد ذلك وهو يعرف ما هو المستعمل؟ قال ولا - [00:07:54](#)  
على الصحيح في مقابله وجه اخر يقول فيه اصحابنا بجواز التيمم بالتراب المستعمل وفرقوا فيه ما بين التراب المستعمل وبين الماء المستعمل قالوا الماء المستعمل يرفع الحدث. واما التراب فلا يرفع الحدث بل هو مبيح كما سيأتي معنا. فعلمشان نقبس - [00:08:20](#)  
التراب على الماء سنجد فرقا بين بين الماء وبين التراب. لكن على كل الاحوال الصحيح انه لا يجوز التيمم بالتراب اذا كان مستعملا. طيب ما هو المستعمل؟ قال وهو ما بقي بعضوه. وكذا ما تناثر في - [00:08:46](#)

بالاصح وهو يعني المستعمل التراب المستعمل هو ما بقي بعضوه. يعني حالة تيمم. قال وكذا ما تناثر. يعني ما تناثر حالة التيمم من العضو يبقى اذا كانت تراب حال التيمم على العضو فهو تراب مستعمل. واذا تناثر حال التيمم هذا المتناثر ايضا - [00:09:07](#)  
مستعمل فلا يصح التيمم به مرة اخرى. كالمقطاير من الماء كالمقطاير من الماء. يعني لو ان شخصا توضع بماء وضوء هو واجب عليه لرفع الحدث هذا الماء المتقاطر من هذا المتوضي. ما حكمه؟ هو ماء مستعمل. كذلك بالنسبة للمتناثر حال التيمم. هو ايضا تراب - [00:09:33](#)

المستعمل. وكذلك الباقي على ايش؟ على العضو حال التيمم قال رحمه الله تعالى وكذا ما تناثر في الاصح. وفي وجه اخر ان التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا. فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء. ففرقوا بين الماء ايضا وبين التراب لكن الاصح - [00:10:01](#)  
معتمد كما يذكر النووي رحمه الله تعالى ان ما تناثر حال التيمم هو ايضا مستعمل. علم من كلام انه يرحمه الله تعالى ان المستعمل محصور في هذين ما بقي على العضو حال التيمم وما تناثر من العضو حال التيمم - [00:10:27](#)  
فعلى ذلك هل يجوز ان يتيمم الشخص من تراب يسير مرات كثيرة؟ او هل يجوز ان يتيمم من الاشخاص من تراب واحد مرات كثيرة؟ الجواب نعم. لان هذا ليس موجودا على العضو - [00:10:47](#)

حالات تيمم وكذلك لم يتناسر عن ايه؟ عن العضو حال التيمم. فلو وجد تراب وتيمم منه شخص لمرة ثم اراد ان يتيمم مرة اخرى فجاء الى نفس هذا التراب وتيمم منه مرة ثانية وثالثة ورابعة لا بأس بذلك وهذا - [00:11:05](#)  
تراب لا يكون مستعملا. لان المستعمل محصور في هاتين الصورتين. وعلم من ذلك ايضا اذا لم يجز تيمم بالمستعمل فكذلك لا يجوز

التيمم بالنجس. وهو ما اصابه مائع نجس وجف - [00:11:25](#)

التراب النجس هو ما اصابه مائع نجس فجف. يبقى عندي الشرط الاول التراب. وقلنا هذا التراب يشترط فيه ان يكون طاهرا فلا يجوز بالنجس. لابد ان يكون فلا يجوز بالمستعمل لابد ان يكون خالصا فلا يجوز بمختلط بغيره وان قل. وآ الرابع وان يكون -

[00:11:45](#)

له غبار بحيث يلتصق بالعضو. قال الشيخ رحمه الله تعالى ويشترط قصده. فلو سافته ريح عليه فردده ونوى. لم يجز ولو يمم باذنه جاز. الشرط الثاني التيمم وهو ان يقصده. ومعنى ان يقصده يعني ان يقصد التراب. ويدل على ذلك قول الله - [00:12:15](#)  
تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا يعني اقصوه بان تنقلوه الى العضو. فهذه الآية امرت بالتيمم. والنقل اللي هو تحويل التراب من اي مكان الى الاعضاء النقل هذا طريق التيمم يبقى عندنا الان قصد والقصد هذا شرط لصحة التيمم. ما الفرق بين القصد والنقل؟ بنقول القصد هذا - [00:12:45](#)

لصحة التيمم وعرفنا معنى. واما النقل فهو التحويل. والنقل هذا ركن من اركان التيمم فمعنى النقل هو تحويل التراب من اي مكان الى اعضاء التيمم. فعلى ذلك فلو سفته ريح - [00:13:16](#)

رده ونوى لم يجز لعدم القصد. لان الريح هي التي اتت بايش؟ بالتراب على البدن. ونوى ان هو يتيمم بهذا التراب. يبقى هنا لم يجز لعدم القصد. قال الشيخ رحمه الله تعالى ولو يمم باذنه - [00:13:36](#)

ايجاز ولو يوم باذنه جاز يعني نقل المأذون التراب الى العضو ونوى الاذن. هل يجوز له ذلك؟ اه نعم يجوز له ذلك. اقمنا فعل المأذون مقام فعل الفاعل ولهذا قال ولو يمم باذنه جاز حتى وان لم يكن معذورا. فسواء كان معذورا واذن لغيره ان ييممه او لم - [00:13:56](#)  
يكن معذورا واذن لغيره ان ييممه في كل الاحوال. يجوز اذا كان باذنه. وهذا بالقياس على الوضوء. قال الشيخ رحمه الله وقيل يشترط عذر. قالوا لوجود الفارق بين الماء وبين التراب. لكن المعتمد انه اذا يمم باذنه جاز - [00:14:28](#)

مطلقا بعذر او بغير عذر ثم انتقل الشيخ رحمه الله للكلام عن اركان التيمم وقبل ان نتقل للكلام عن اركان التيمم. هناك بعض الشروط الاخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى نعرج عليها سريعا. من هذه الشروط لصحة التيمم ان يكون التيمم - [00:14:48](#)  
بعد دخول الوقت لماذا؟ لان التيمم طهارة ضرورة. ولا ضرورة قبل دخول الوقت. ويشترط وكذلك ان يزيل النجاسة اولا هذا هو الشرط الرابع. ان يزيل النجاسة اولا لان التيمم طهارة - [00:15:08](#)

ضعيفة فاذا كانت عليه نجاسة ولم يزلها لم يصح تيممه. طيب نفترض انه لم يستطع لم يتمكن من ازالة هذه النجاسة. على بدنه نجاسة الان واراد ان يزيل هذه النجاسة من اجل ان يتيمم فلم يتمكن من ذلك - [00:15:28](#)

هل يصح تيممه مع وجود هذه النجاسة ولا لا يصح؟ هذا مما اختلف فيه الشيخان عند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى يقول يصح تيممه. وعند الشيخ الرملي رحمه الله يقول لا يصح تيممه. لانه فقد شرطا لصحة - [00:15:48](#)

وهو ازالته النجاسة قبله. لكن عند الرمل رحمه الله مع انه يقول بان تيممه لا يصح الا انه قال يجب عليه ان يصلي لحزمة الوقت. وعندهما عند الشيخ ابن حجر وعند الشيخ الرامي رحمه الله تعالى يجب القضاء. يبقى نرجع فنقول - [00:16:07](#)

الشرط الرابع وهو ان يزيل النجاسة اولا. ذلك لان التيمم طهارة ضعيفة. واشترط الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى شرطا خامسا وهو ان يجتهد في القبلة قبل التيمم. الشرط السادس وهو ان يتيمم لكل فرد - [00:16:27](#)

فلا يجوز ان يجمع بين فرضين عينيين بتيمم واحد. لكن لو اراد ان يجمع بين الفرض العيني والفرض الكفائي او بين النوافل والفروض الكفائية فلا بأس بذلك. وهذا سيأتي تفصيله معنا ان شاء الله. قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك واركانه نقل -

[00:16:47](#)

التراب فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح. انتقل الشيخ رحمه الله تعالى للكلام عن اركان وفروض التيمم. ففروض التيمم اولا نقل التراب. اول هذه الاركان نقل التراب. يعني - [00:17:07](#)

الى العضو وعرفنا دليل ذلك. هو قوله سبحانه وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا يعني اقصوا بان تنقلوا التراب الى العضو والمقصود بنقل

التراب كما قلنا يعني تحويل التراب من اي مكان الى الوجه واليدين. وهنا تأتي الفائدة التي - [00:17:27](#)

اشرنا اليها قبل قليل وهو ان القصد والنقل متغايران فيتصور وجود احدهما دون الآخر. سورة القصد دون النقل اذا وقف في مهب

الريح. وقصد التراب للتيمم. وهنا لا يصح تيممه. لعدم القصد كما بينا. وايضا لعدم وجود الاية - [00:17:47](#)

وعدم وجود النقل كما عدم القصد وعدم النقل. ممتاز وعندنا صورة قد يكون فيها نقل دون قصد ممتاز وهذا اذا يممه غيره بغير اذن او لطح وجهه ويديه بالتراب دون قصد فلا يصح التيمم لعدم القصد. قال رحمه الله تعالى واركانه نقل التراب. قال فلو نقل من وجه

الى يد او عكس - [00:18:07](#)

كفى في الاصح. وهنا يذكر الشيخ رحمه الله تعالى سورتين جائزتين للنقل. للصورة الاولى سورة نقل من اليد الى الوجه. وهو ان يكون

على يديه تراب قبل التيمم. فيمسح بها وجهه معانية - [00:18:36](#)

نقل من اليد الى الوجه. وعندنا صورة اخرى جائزة. وهي سورة النقل من الوجه الى اليد العكس. وصورة ذلك ان يأتي على وجهه تراب جديد. بعد ان مسح وجهه ان يأتي على وجهه تراب جديد بعد ان مسح الوجه. باعتبار ان في التيمم بيمسح الوجه اولاً ولا اليد؟

الوجه اولاً. فبعد ما مسح - [00:18:56](#)

مسح وجهه اتى على هذا الوجه الذي مسحه تراب جديد. فنقل هذا التراب الجديد من الوجه الى اليد ومسح اليدين. هذا ايضا نقل

جائز. ولهذا قال شيخنا فلو نقل من وجه الى يد او عكس يعني من - [00:19:22](#)

يد الى وجه قال كفى في الاصح. وكذا لو اخذه من العضو ورده اليه. فهذا ايضا يكفي. قال رحمه الله تعالى ونية استحابة الصلاة لا

رفع الحدث. وهذا هو الفرض الثاني من فروض التيمم. والركن الثاني من اركان التيمم وهو - [00:19:42](#)

النية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فلا بد ان ينوي. طيب اذا اراد ان ينوي في التيمم ما كيفية هذه النية؟

يذكر الشيخ رحمه الله تعالى انه لابد ان ينوي استحابة الصلاة لان التيمم - [00:20:02](#)

لا يرفع الحدث. دل على ذلك الحديث. حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما كان في غزوة ذات السلاسل اصابته جنابة

فتيمم وصلى بالناس واخبر النبي عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام اصليت بالناس وانت جنب؟ فدل ذلك - [00:20:22](#)

على ان جنابته وحده لم يرتفع. فعلمنا من ذلك ان التيمم مباح وليس برفع. فالركن هو النية. لكن هنا ننتبه لهذه المسألة وهو ان في

باب التيمم هناك فرق بين القصد والنية. فالقصد - [00:20:42](#)

معناه قصد الايش؟ قصد التراب. واما النية فمعنى النية ان تقصد فعل التيمم. فقال الشيخ الله تعالى ونية استحابة الصلاة. ذلك لان

التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح ما كان محرماً على المحدث. ما وقت - [00:21:02](#)

النية في التيمم وقتها يكون مع النقل فلا بد من قرن النية بالنقل. مع استدامتها الى مسح شيء من الوجه وهذا على ما اعتمدته ابن

حجر رحمه الله تعالى. وعند الرمل رحمه الله يقول لو عزبت يعني غفل عنها قبل بداية مسح - [00:21:22](#)

وجه ثم استحضرها مرة اخرى مع المسح صحت نيته. قال ولو نوى فرض التيمم لم يكفي في الاصح لان التيمم طهارة ضرورة. لا

يصلح ان يكون مقصودا. ولهذا لا يستحب تجديده - [00:21:42](#)

بخلاف الوضوء. الوضوء عبادة مقصودة. ولهذا يسن تجديده. بشرطه كما علمنا فيما مضى. اما بالنسبة للتيمم فالتيمم لا يصلح ان

يكون لانه طهارة ضرورة. ولهذا لو نوى فرض التيمم لم يكفي في الاصح - [00:22:02](#)

وفي مقابله وجه اخر يكفيك الوضوء. قال رحمه الله تعالى ولو نوى فرض التيمم لم يكفي في الاصح. قال ويجب قرنهما بالنقل. وهذا

بالنسبة لوقفها. يعني باول النقل الحاصل بالضرب. قال وكذا استدامتها الى - [00:22:20](#)

مسح شيء من الوجه على الصحيح. فان نوى فردا ونفلا ابيح. يعني الكلام هنا عن مراتب النية. المرتبة الاولى ان هو ينوي بهذا التيمم

يعني ينوي بهذا التيمم استحابة فرض وايش؟ ونفل. قال رحمه الله ابيح وهذا عملاً بالنية - [00:22:40](#)

قد قال النبي عليه الصلاة والسلام ولكل امرئ ما نوى. حتى وان لم يعين الفرض فيأتي في هذه الحالة باي فرض شاء. طيب لو انه

فرضا هل يجوز له ان يفعل فرضا غيره؟ الجواب نعم. قال رحمه الله تعالى فان نوى فرضا ونفلا ابيح او فرضا - [00:23:00](#)

فله النفل على المذهب. لماذا؟ لان النوافل تابعة. فاذا استباح المتبوع استباح التابع. المتبوع اللي هو الفرض والتابع اللي هو النفي قال رحمه الله او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب. يعني يعني لو انه نوى نفلا - [00:23:20](#) او نوى الصلاة. فانه يجوز له في هذه الحالة فعل النفل. لكن لا يجوز له ان يفعل بهذا التيمم فرضا لان الفرض اصل للنفل فلا يكون تابعا له. طيب لو انه نوى الصلاة نوى بهذا التيمم الصلاة. هل يجوز ان يصلي به؟ فرضا - [00:23:50](#)

ايضا على المذهب لا يجوز. لماذا؟ اخزا بالاحوط. قال رحمه الله تعالى ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه. ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف. وهذا هو الركن الثالث من اركان التيمم - [00:24:10](#)

مسح الوجه ولا بد من مسح الوجه كله. وذلك للاية. قال الله تبارك وتعالى فامسحوا بوجوهكم. فدللت الاية على وجوب المسح. ولا بد ان يستوعب هذا الوجه بالمسح. وهل يجب ايصال التراب الى منابت الشعر كما هو الحال في الوضوء؟ او هل يندب ذلك؟ الجواب لا. لا يجب ايصال - [00:24:31](#)

تراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ذلك. حتى ولو كان الشعر خفيفا. لماذا؟ لعسره بخلافه في الوضوء. احنا قلنا في الوضوء لابد ان يصل الماء الى جميع الشهور. سواء كانت كثيفة او كانت خفيفة. واستثنينا من ذلك - [00:25:01](#)

ايش؟ للحية والايش؟ والعارض. قلنا لو كانت كثيفة فيكفي غسل الظاهر ولو كانت خفيفة فلا بد من غسل ظاهرها وباطنها قال ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف الفرض الرابع مسح اليدين - [00:25:21](#)

الفرض الرابع مسحه اليدين وذلك لقوله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولا بد ايضا من استيعاب اليدين بالمسح. طيب لما نقول لابد من استيعاب اليدين بالمسح. هل يغسل اليدين الى الكفين ولا الى - [00:25:41](#)

المرفقين الى المرفقين قياسا على الوضوء. وهذا من باب حمل المطلق على المقيد طيب لماذا حملنا المطلق على المقيد هنا لاتحادهما في السبب؟ لاتحادهما في السبب. وقلنا ان المطلق اذا اتحد مع المقيد في سببه - [00:26:01](#)

حمل عليه وجاء هذا عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان اذا تيمم فعل هكذا. فاذا لابد من استيعاب اليدين بالمسح قال الشيخ رحمه الله ولا ترتيب في نقله في الاصح - [00:26:20](#)

الترتيب اما ان يكون في النقل واما ان يكون بين المسحتين اما الترتيب بين المسحتين فهو ركن وفرض من فروض التيمم. وهذا هو الفرض الخامس. الفرض الخامس هو الترتيب بين المسحتين. فلا بد ان يمسح الوجه اولاً - [00:26:37](#)

ثم اليدين لابد ان يمسح الوجه اولاً ثم اليدين لان الله تبارك وتعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم والواو وان لم تكن تقتضي ترتيبا الا ان فعلا النبي عليه الصلاة والسلام الذي واظب عليه في تيممه كذلك. كان يبدأ بوجهه اولاً ثم يديه. اما بالنسبة - [00:26:59](#)

للترتيب في النقل فهذا ليس بواجب. فقال الشيخ ولا ترتيب في نقله في الاصح يعني ولا يجب ترتيب في نقله في الاصح. لان النقل وسيلة. طيب ما سورة ذلك؟ قال فلو ضرب بيديه - [00:27:28](#)

ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ثاني يقول هنا فلو ضرب بيديه لو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه وهنا بدأ بالوجه ولا لأ؟ اه ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك الابه؟ اليد. يبقى هنا حصل ترتيب في النقل. هنا ما فيش ترتيب في النقل - [00:27:46](#)

انه ها ضرب بيديه ومسح بيد الوجه وبالاخرى يدا. يبقى هنا لا ترتيبه في النقل. فقال الشيخ ولا ترتيب في نقله في الاصح. فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جازب لان الفرض الاصلي هو المسح وقد اتى به. واما النقل فوسيلة - [00:28:13](#)

اليه فلم يشترط فيه ترتيب. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى وتندب التسمية. نتكلم ان شاء الله عن المندوبات التيمم في الدرس القادم ونكتفي بذلك ونتوقف هنا. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدها علما -

[00:28:43](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيلا. وهو حسبنا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:29:06](#)